



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٨ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٩ م

## الحج والعمرة فتوى

(تغطية المحرمة لوجهها) فتوى رقم (٥٦٧٦)

سائل يقول:

كيف تستر المرأة وجهها في العمرة؟ وهناك من يقول من لا تستر وجهها في بلدها فلا تستره في العمرة فما صحة هذا القول؟

الجواب:

تجعل لها غطاء من أعلى رأسها إلى أسفل الوجه، ولا تشده على وجهها حتى لا يصبح شبيهاً بالنقاب، فقد قال النبي ﷺ في المرأة المحرمة: «لا تتقّب ولا تلبس القفازين» والمقولة المذكورة غير صحيحة، فإذا قصرت في بلدها فلا تقصر في عمرتها وقد جاءت لتحصيل الأجر، وتكفير الذنوب.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590